جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات في القانون العراقي

The Crime of Attacking Communications Media in Iraqi Law

م.د. فاطمة درو ملوح الطائي

جامعة بغداد – كلية العلوم الاسلامية

fatima@dcec.uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢٤

الملخص:

تعد جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات من الجرائم التي تستهدف الأنظمة السلكية واللاسلكية وقد نظم احكامها المشرع العراقي وخصَها ببعض المواد القانونية وحددَ صورها والعقوبات إزاء مرتكبيها فقد تكون هذه الجرائم عمدية يتوافر فيها القصد الجرمي أو تكون غير عمدية وفي كلتا الحالتين يعاقب مرتكبوها، إلا إنه وفي ظل التقدم والتطور التكنولوجي الكبير في وسائل الاتصالات واستحداث شبكات الكترونية واسعة للاتصالات فإن نصوص القانون اصبحت غير كافية لمواجهة الاعتداء على تلك الوسائل وأمام هذا وذاك لابد أن يتدخل المشرع العراقي لمجابهة الجرائم المستحدثة التي تنال وسائل الاتصالات.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاعتداء، وسائل الاتصالات، السلكية، اللاسلكية.

Abstract:

Crimes of attacking means of communication are crimes that target wired and wireless systems. The Iraqi legislator has regulated their provisions and allocated them to some legal articles, and specified their forms and penalties for their perpetrators. These crimes may be intentional with criminal intent or unintentional, and in both cases their perpetrators are punished However, in light of the great technological progress and development in the means and creation of wide electronic networks for communications, the provisions of the law have become insufficient to confront the attacks on these means. In view of this and that, the Iraqi legislator must intervene to confront the emerging crimes that affect the means of communications.

Keywords: Assault crimes, telecommunications, wired, wireless.

المقدمة

اولاـ اهمية البحث: يعد موضوع الاتصالات السلكية واللاسلكية من الموضوعات المهمة لما لها من دور كبير في استمرار الفعاليات البشرية، ففي ظل انتشار التقدم التكنولوجي، وزيادة الاعتماد عليها اصبح ليس من السهل على الفرد تيسير حياته وضمان التواصل بينه وبين المؤسسات دون وجود هذه الوسائل، فلا بد من التواصل اليومي في بيئة العمل وفي البيت وفي

مواكبة العلم وفي كل أمر، وتتجسد أهمية موضوع بحثنا في تنظيم صورة متكاملة لوضع الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في اطار المشروعية وما يترتب على ذلك من قوة وحجية قانونية نظراً للآثار المترتبة على ذلك.

ثانيا. اشكالية البحث: تمحورت اشكالية بحثنا بالتساؤلات الآتية:

١. ما المقصود بجريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات؟

٢. ما وسائل الاتصالات التي يعتدى عليها؟

٣. هل نظم القانون العراقي احكام هذه الجريمة؟

٤. إذا ما نظمها المشرع العراقي فهل تعد النصوص القانونية الواردة كافية لمواجهة التطور الكبير في تلك الوسائل أم يتطلب الموضوع تدخلاً تشريعياً للإلمام بصور الاعتداء الحديث على وسائل الاتصالات الحديثة؟

رابعا. منهجية الدراسة:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

٢. **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل نصوص قانون العقوبات العراقي المتعلقة بموضوع البحث.

خامسا. هيكلية البحث: قسمنا البحث على مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات في مطلبين تضمن الأول منه التعريف بجريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات أما المطلب الثاني فقد خصصناه لبحث ذاتية جريمة لاعتداء على وسائل الاتصالات، وبحثنا في المبحث الثاني منه احكام جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات وقسمناه على مطلبين خصصنا الأول منه لبحث جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات العمدية في حين بحثنا في الثاني منه جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات غير العمدية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات

لقد أدى التطور التكنولوجي الكبير والمتسارع إلى حداثة وسائل الاتصالات كما رافق هذا التطور استحداث وسائل جديدة في الاعتداء عليها، عليه ومن أجل الاحاطة علماً بمفاهيم جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول منه لتعريف جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات ونخصص المطلب الثاني لبحث صور الاعتداء على وسائل الاتصالات.

المطلب الأول: التعريف بجريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات

تعد جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات من الجرائم التي تقع على الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية وللوقوف على الموضوع بكل تفصيلاته وحيثياته سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول منها لمفهوم جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات واما الفرع الثاني فسنبحث فيه صور الاعتداء على وسائل الاتصالات.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات

لقد تطورت وسائل الاتصالات الى درجة اصبحت معها من أهم أنشطة الحياة المعاصرة فقد أخذت أشكالاً عديدة منها ما يكون خارج حدود الدولة، وعلى الرغم من الأهمية التي اوجدها هذا التطور لمنفعة البشرية إذ اصبح العالم كأنه قرية صغيرة يمكن الاتصال بها بأي لحظة إلا انه لا يخلو من التحديات الاجرامية إذ ظهر ما يعرف بـ (جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات)، فهذه الجريمة تتمثل بالاعتداء والتهجم على وسائل الاتصالات من خلال قطع او تشويش أو تخريب تلك الوسائل ، ولا بد أن نشير إلى أن هذه الجريمة ليست من الجرائم المستحدثة بيد أن التطور التكنولوجي رافقه نشأة وسائل جديدة من الاتصالات التي أدت بدورها الى ظهور صور جديد من الجريمة ذاتها وتنقسم وسائل الاتصالات الى وسائل اتصالات سلكية ووسائل اتصالات لاسلكية، والاتصال السلكي مؤداه "استخدام الاسلاك والكابلات لتوصيل الأجهزة والأنظمة ببعضها البعض"[١]، ويتم الاتصال السلكي من خلال توصيل شريط الموصلات الكهربائية بأطراف الأجهزة أو الأنظمة، وتتضمن وسائل الاتصالات السلكية استخدام الكابلات والأسلاك، ومن امثلتها الاتصال السلكي للتليفون[٢]، والاتصال السلكي للأنظمة الصوتية (الفيديو)، وكذلك الاتصال السلكي للشبكات عن طريق ربط الأجهزة بشبكات الإنترنت والإنترانت [٣]، كما يعد الاتصال السلكي للطاقة الذي يستخدم لتوصيل المصادر الكهربائية بالأجهزة والأنظمة المختلفة من وسائل الاتصال السلكية[٤].

أما وسائل **الاتصال اللاسلكية**[٥] فمفادها " نقل المعلومات عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية دون الحاجة لوسيط مادي، وتمكن من التواصل عبر مسافات من بضعة أمتار إلى آلاف الكيلومترات وتعمل هذه الوسائل عن طريق تقنيات حديثة تعتمد على ترددات مختلفة"[٦].

ولوسائل الاتصالات اللاسلكية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ذلك لان اغلب الاجهزة الذكية تعمد عليها مثل (الهواتف المحمولة والاقمار الصناعية واتصالات الاشعة تحت الحمراء وتقنية البلوتوث والراوتر وغيرها) [٧]، فضلاً عن كونها توفر خدمات أسرع وأسهل [٨]

الفرع الثاني: صور الاعتداء على وسائل الاتصالات

هنالك صور للاعتداء على وسائل الاتصالات فقد يكون هذا الاعتداء تقليدي أو يكون الاعتداء حديث وبوسائل حديثة وهذا ما سنبينه في الفقرات الآتية:

اولا: الاعتداء التقليدي على وسائل الاتصالات: يتمثل الاعتداء التقليدي على وسائل الاتصالات بطرق محددة تمثل الركن المادي للجريمة ويتمثل الاعتداء هنا على وسائل الاتصالات السلكية او اللاسلكية عن طريق تخريب الاسلاك او الكابلات التي تعد لغرض توصيل الاجهزة والانظمة مع بعضها وكذلك شريط الموصلات الكهربائية أي (تعطيل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية) [٩].

ولكي تتم الجريمة لابد ان يكون هناك علم من قبل الجاني بفعله الذي يقوم به وانصراف ارادته الى تحقق النتيجة فضلاً عن وجود العلاقة السببية بينهم وهو ما يمثل الركن المعنوي للجريمة [١٠].

ثانياً: الاعتداء الحديث على وسائل الاتصالات: أما الاعتداء الحديث على وسائل الاتصالات فيشكل تحدياً تقنياً حديثاً ظهر مع تطور العالم الرقمي واتساع الجرائم الالكترونية ومن امثلتها (سرقة البيانات الشخصية واستخدام الهجمات السيبرانية لتعطيل خدمات الاتصالات والهجمات الالكترونية على البنى التحتية لشبكات الاتصالات مثل خوادم الانترنت وابراج الاتصالات وتعطيل خدمات الطوارئ الالكترونية عن طريق اغراق الخوادم التقنية بطلبات وهمية وهو ما يسمى بهجمات الحرمان من الخدمة)، ولا شك ان هذه الصور تشكل الركن المادي لجريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات الحديثة ولكي تكتمل اركان الجريمة بهذه الصورة فإنها تحتاج إلى علم بها وانصراف الارادة الى القيام بها مع تحقق النتيجة الجرمية وقيام العلاقة السببية بينهما.

المطلب الثاني: ذاتية جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات

لغرض معرفة ذاتية جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات فهذا الامر ينبغي تبيان خصائصها ثم تمييزها عما يشتبه بها من جرائم وهذا ما سنتولى بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: خصائص جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات

تتميز جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات بخصائص عديدة تتمثل بالآتي:

أولاـ جريمة مزدوجة الصور: تمتاز جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات بكونها جريمة تقليدية ومستحدثة في نفس الوقت كونها تتضمن صور تقليدية مثل قطع وتعطيل الكابلات وغيرها فضلا عن صور مستحدثة تتمثل بالهجمات السيبرانية والالكترونية وغيره [١١].

ثانياًـ جريمة عابرة للحدود: من خصائص جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات كونها عابرة للحدود فبعد ان كانت جريمة ترتكب داخل اقليم الدولة الواحدة اصبحت وبفضل التطور التكنلوجي السريع والمتزايد بالإمكان ان يتعدى أثر هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة [١٢].

ثالثاً: صعوبة تحديد مكانها: ليس من السهولة تحديد مكان الجريمة كما ليس من السهل اثباتها وتتبعها خاصة إذا ما تم ارتكابها خارج حدود الدولة الواحدة [١٣].

رابعاـ تباين الضحايا: فقد يكون الهدف شخص طبيعي (عادي او شخصية مؤثرة في المجتمع) او قد يكون شخصية معنوية وقد يمتد أثرها ليشمل نظام سياسي معين او نظام الدولة بصورة عامة، عليه فهذه الجريمة تمتاز ايضاً بسرعة الانتشار والتأثير فهي واسعة النطاق إذ قد تؤثر جريمة واحدة على ملايين المستخدمين ومثالها اختراق قاعدة بيانات شركة اتصالات بهدف قطع الاتصالات.

خامساً: سرعة تنفيذ الجريمة: تمتاز هذه الجريمة بسرعة تنفيذها فقد يستغرق تنفيذ الجريمة في مدة قصيرة جداً مثل تعطيل خدمة الاتصالات (اخراج السيرفرات عن الخدمة)، بينما يستغرق اكتشافها وقتاً طويلاً.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات عن جريمة التنصت على مكالمات الغير

هناك اوجه تشابه وتداخل واوجه تباين بين جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات وجريمة التنصت على مكالمات الغير بدون رضاه لذا اخترنا الاخيرة للتمييز بينها وبين الجريمة مدار البحث، فتتمثل اوجه التشابه بينهما بكونهما تتم من خلال وسائل الاتصالات وان اختلفت طرائقهما فجريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات تتم وكما ذكرنا بتعطيل او تخريب او تشويش او الهجوم على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية اما جريمة التنصت على المكالمات فإنها تتم من خلال استخدام وسائل الاتصالات في ارتكاب الركن المادي للجريمة المتمثل بـ(التنصت) أو اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية [١٤]، ولقد أصبح حق الفرد في الخصوصية من أكبر التحديات التي تواجهه في ظل التقدم والتطور التكنولوجي إذ باتت مكشوفة أمام قدرة الأجهزة الحديثة، فقد اخترعت العديد من الاجهزة التقنية القادرة على التنصت على المكالمات والرسائل، وابعد من ذلك من اليسر التقاط صورهم أيضاً[١٥].

هذا وإن الحق في خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية يعد أحد أهم حقوق الإنسان وقد نصت عليها اغلب الدساتير والقوانين عليها [١٦].

مما تقدم يتبين بأن كل من جريمتي الاعتداء على وسائل الاتصالات والتنصت تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كما ان كلاهما قد تأثر الركن المادي فيها بالتطور التكنولوجي، وتختلف من حيث ان الاولى تتمثل بتعطيل خدمة عامة (الاتصالات) لتحقيق الهدف الجرمي في حين ان الثانية تستغل وسائل الاتصالات لتحقيق الهدف الجرمي المتمثل بالاعتداء على خصوصية الفرد.

ومما ينبغي ان نشير إليه في هذا الصدد إلى انه قد أُعدت مسودة لقانون الاتصالات والمعلوماتية في عام ٢٠٠٩ وقد تضمنت هذه المسودة في ثناياها نصاً يجرم التنصت على المكالمات إلا أن هذه المسودة لم تبصر النور بعد [١٧].

المبحث الثاني: احكام جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات

اصبحت وسائل الاتصالات عصب الحياة وأداة التواصل وتبادل المعلومات بين الأفراد ولم تكنْ هذه الوسائل وكما ذكرنا سابقاً بمنأى عن ارتكاب الجرائم وقد خصَها المشرع العراقي في القانون إذ افرد الفصل الخامس من الباب السابع من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وللوقوف على الموضوع بكل تفصيلاته وحيثياته سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول المطلب الأول للبحث جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات العمدية ونبحث في المطلب الثاني جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات غير العمدية.

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات العمدية

تقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاث أنواع تتمثل بالجنايات والجنح والمخالفات فتكون عقوبة الجنايات في الغالب الاعدام او السجن بحسب نوع الجناية واما عقوبة الجنح فتتراوح بين الحبس والغرامة او احداها بحسب نوع الجنحة واما المخالفات فتكون عقوبتها الحبس البسيط والغرامة او احداها [١٨]، ولمعرفة جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات العمدية سوف نقسم هذا المطلب على الفروع الآتية:

الفرع الأول: أشكال جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات العمدية

تتمثل جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات بالأشكال التي حددها المشرع العراقي في المادة (٣٦١) من قانون العقوبات العراقي المعدل وتتضمن الآتي:

أولاً- تعطيل وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية عمداً: فكل فرد يقوم عمداً بتعطيل أي وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية او اللاسلكية يعد مرتكباً لهذه الجريمة كون الاخيرة اصبحت جريمة متكاملة من حيث توافر **الركن المادي** [١٩] (التعطيل) ويتكون الركن المادي من السلوك الاجرامي والركن المعنوي (العلم والارادة) [٢٠] فهي جريمة عمدية فضلاً عن الركن الشرعي للجريمة المتمثل بنص المادة (٣٦١) الذي نص على (.... من عطل عمداً وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية....)، لابد أن نذكر ان فعل التعطيل هنا يحدد بوساطة خبراء فنيين مختصين في مجال الاتصالات، كما اشترط المشرع في المادة ذاتها أن تكون الوسائل مخصصة للمنفعة العامة إذ أن وسائل الاتصالات قد تكون ضمن القطاع الخاص وليس العام وبالتالي فإذا ما وقع الاعتداء عليها (التعطيل العمدي) فإن نص المادة آنف الذكر لا ينطبق عليها، فالنفع العام يرتبط بالمرافق العامة وليس الخاصة [٢١]، بيد ان لنا في هذا المقام ملاحظات كون ان شركات الاتصالات في الوقت الحالي مملوكة للقطاع الخاص الا ان الخدمات التي تقدمها تكون خدمات عامة وإزاء هذا الوضع ينبغي تدخل المشرع العراقي لتعديل نص المادة لتحديد كون الخدمات المقدمة لغرض المنفعة العامة سواء اكانت تابعة لمرفق عام أو مرفق كامن مع وضع بعض القيود على المرافق الخاصة وفق ضوابط خاصة تشرع لهذا الغرض.

ثانياً- قطع وإتلاف أي شيء من الأسلاك والأجهزة في وسائل الاتصالات: وهنا لا يقع الاعتداء على وسائل الاتصالات بصورة كاملة وإنما على جزء منها بالقطع أو الاتلاف مما يؤدي إلى أعاقة عملها بصورة كاملة مما يتسبب بانقطاع خدمة الاتصالات عن الافراد فقد نصت المادة (٣٦١) على (.... أو قطع أو اتلف شيئا من اسلاكها واجهزتها....).

ثالثاً: الحيلولة دون إصلاح وسائل الاتصالات: ويعد من يمنع او يتسبب بعدم اصلاح أي شيء من الأسلاك والأجهزة في وسائل الاتصالات مرتكب لجريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات ويسري عليه نص المادة آنف الذكر وينبغي الذكر هنا ان هذا المنع او الحيلولة من الاصلاح يتم بصورة عمدية فقد نصت المادة (٣٦١) على (.... او حال عمداً دون اصلاحها....).

رابعاً: الاعتداء على وسائل الاتصالات باستعمال مواد مفرقعة او متفجرة اثناء الحرب او الفتنة او الهياج: لا بد ان نشير هنا ان المشرع العراقي لم يحدد وسيلة معينة لقطع او اتلاف او تعطيل وسائل الاتصالات سوى في هذه الحالة وهي استخدام مواد متفجرة او مفرقعة ولم يكتفِ بالوسيلة فقط، انما حدد الاوقات التي تتم بها هذه الجريمة والمتمثلة بالحرب او الهياج او الفتن، لما للموضوع من اهمية هنا إذ غالباً ما يستغل ضعاف النفوس اوقات الحروب ونحوها لتنفيذ جرائمهم ويعمدوا فيها الى تعطيل وتخريب وسائل الاتصالات لتسهيل اعمالهم الاجرامية فقد نصت المادة

(٣٦١) على (.....إذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد مفرقعة او متفجرة إذا ارتكبت الجريمة في وقت حرب او فتنة او هياج....) وحسناً فعل المشرع بالنص على هذه الصورة من الجريمة بتحديد وسيلتها لما لها من خطورة بالغة فضلاً عن تحديد الوقت بالحرب أو الهياج أو الفتنة لما لها من تأثير كبير على أمن الدولة.

خامساً-إزعاج الآخرين باستخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية: ومن الأشكال الاخرى لجرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ازعاج (الافراد) الآخرين باستخدام تلك الوسائل وهذا الازعاج يكون متعمداً من قبل الجناة فلا يعتد بالإزعاج إذا ما حصل خطأ إذ لا بد من توافر العلم والارادة لارتكاب هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه ولم يحدد المشرع العراقي الكيفية التي يتم بها الازعاج، فالإزعاج يشمل (كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن) [٢٢].

وعليه فإن أي فعل مما ذكر إذا ما ارتكب عمداً ينضوي تحت نص المادة (٣٦٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على (.... من تسبب عمدا في ازعاج غيره بإساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية).

ولابد أن نشير هنا أن عدم تحديد كيفية الازعاج لا بد من معالجته تشريعياً لأن هناك الكثير من الأفعال التي تتم باستخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتندرج تحت معنى الازعاج الا انه لا ينطبق عليها هذا النص مثل التنصت على المكالمات والقذف والسب والابتزاز الالكتروني وغيرها كثير.

ومن جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العراقي النافذ يتضمن في ثناياه نصوصاً تقليدية لا تواكب مجابهة إساءة استخدام الاتصالات الحديثة والتقنيات المتطورة، إذ إنها تركز على حماية البنى التحتية للاتصالات (كالأبراج والأسلاك) دون شمولها على حماية الوسائل التقنية الحديثة فضلاً عن عدم توفير الحماية للأفراد من المضايقات اليومية.

وينبغي التنويه اخيراً إلى أن جميع صور الجرائم آنفة الذكر تتم على وسائل الاتصالات السلكية او اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة كونها وردت جميعا ضمن نفس الموضوع.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات العمدية

انتهينا في الفرع السابق من أشكال الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية العمدية ونبحث في هذا الموضع من بحثنا العقوبات المقرر لها فبالرجوع الى نص المادة (٣٦١) نجد ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات عن جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو الحبس أو الغرامة، وقد شدد المشرع العقوبة إلى السجن الذي يمكن أن يصل حده الأعلى إلى مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إذا ما استخدم الجاني لتنفيذ جريمته أي مادة مفرقعة او متفجرة وقد حدد المشرع عند توافر هذه الشروط للجريمة ان تتم ضمن مدة معينة تتمثل في (حالة الحرب أو الهياج أو الفتنة التي يمر بها البلد)[٢٣].

وسنبين هذه العقوبات على النحو الآتي:

أولاً: الغرامة: عرف قانون العقوبات العراقي الغرامة بأنها (وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او يتوقع افادته منها وحالة المجني عليه....) [٢٤].

وفيما يتعلق بمدار بحثنا فإننا نجد أن المشرع قد حدد الغرامة كعقوبة إزاء صور معينة من صور الجريمة آنفة الذكر تتمثل بـ (ازعاج الغير او اساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية) وجعلها مع عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة لا يزيد على مئة دينار او التخيير بينها وبين الحبس.

وينبغي الإشارة هنا أن مبلغ الغرامات قد تعدل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)، فأصبح مبلغ الغرامة في هذه الجرائم وحسبما نصت عليه المادة (٢) من هذا القانون بـ (.... أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب. في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠,٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار...).

ثانياً: الحبس: والحبس نوعان كما نص عليه القانون يتمثلان بالحبس الشديد الذي مؤداه (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة أن تحكم الحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة....)[٢٥].

اما النوع الثاني فيتمثل بالحبس البسيط الذي مفاده (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته على عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك) [٢٦].

وفيما يتعلق بالجريمة مدار البحث فإنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي المشرع نجد أن المشرع العراقي قد حدَد عقوبة الحبس بالمادة (٣٦١) دون ذكر حد أدنى أو حد أعلى إلا انه ولكونها ذكرت مع عقوبة السجن بالتخيير (.... السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس....) فلا شك أن المقصود بالحبس هنا الحبس الشديد ومع ذلك فالأمر متروك للسلطة القضائية تحديد مدته حسب ملابسات وحيثيات الجريمة.

وأما المادة (٣٦٣) فقدت جعلت الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، وبناءً على ما ذكر فالحد الاعلى للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة والتي سبق بيانها لا يزيد على سنة واحدة فضلاً عن فرض غرامة على مرتكبها، عليه فعقوبة هذه الجريمة الحبس البسيط كونه يدخل ضمن المدة المحددة للحبس البسيط والتي نص عليها القانون العراقي.

ثالثاً: السجن: هو (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً. ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.....) [٢٧]، وبالنسبة لمدة السجن المقررة للجريمة موضوع بحثنا نجد أن القانون العراقي قد حددها بـ (...السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات....) وهذا يعني انها من ضمن السجن المؤقت وقد حُددَ حدها الأعلى (سبع سنوات) دون ذكر الحد الادنى تاركاً الأمر للسلطة القضائية لتحديدها وهو وفي كل الاحوال وحسبما قرره القانون (أكثر من خمس سنوات).

كما نصَ المشرع على عقوبة السجن دون ذكر حد اعلى أو أدنى إذا ما استخدم الجاني لتنفيذ جريمته أي مادة مفرقعة او متفجرة عند ارتكابها في أوقات (حالة الحرب أو الهياج أو الفتنة التي يمر بها البلد).

مما تقدم نجد أن العقوبات لا تتناسب مع خطورة الجريمة لاسيما وان هذه الجريمة عمدية وان ارتكابها قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تتعلق بكافة الافعال الحيوية للدولة فنرى تشديد العقوبات الواردة في المادة آنفة الذكر.

خاصةً وان المشرع عندما نصَ على عقوبة السجن جعلها مخيرة مع الحبس أي بالإمكان استبدال الحبس بالسجن ونرى ان تكون العقوبة السجن فقط مع تحديد الحد الأدنى والأعلى تاركاً للسلطة القضائية الاختيار بينهما حسبما تراه مناسباً.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات غير العمدية

قد تكون جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية غير عمدية وهذا يعني إن ارتكاب الجريمة يتم خطأً من الجاني ولم يتعمد حدوثها وقد تضمن قانون العقوبات العراقي هذه الجرائم وحدَد صوراً مختلفة لها كما حدد العقوبات التي تواجهها وهذا ما سنتولى بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أشكال جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات غير العمدية

أولاً: إتلاف وسائل الاتصالات بسبب خطأ من قبل الجاني: جرَم قانون العقوبات العراقي إتلاف وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة إذا وقع هذا الاتلاف من قبل الجاني خطأً وليس عمداً فالقصد الجرمي غير متوافر في هذه الجريمة.

والخطأ في القانون مؤداه (ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، يؤدي إلى حدوث نتيجة ضارة، دون أن يكون الفاعل قد قصد إحداث تلك النتيجة) وقد حدَد قانون العقوبات العراقي الخطأ واورد صوره بأنه (جريمة غير عمدية تحدث نتيجة إهمال، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة القوانين والنظم والأوامر) [٢٨]، إذ نصت المادة (٣٦٢) على (.... من تسبب بخطئه في.... اتلاف وسيلة وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة لنفعة عامة).

ومن التطبيقات على هذه الجريمة نذكر على سبيل المثال التخزين غير الآمن لمواد مواد قابلة للاشتعال بالقرب من وسائل الاتصالات (المعدات والكابلات) فينبثق حريق غير مقصود يؤدي إلى اتلافها.

ثانياً ـ القطع في وسائل الاتصال بسبب خطأ من قبل الجاني: ومن الامثلة التي تندرج تحت هذه الافعال اعمال الحفر التي تؤدي إلى قطع كابلات الاتصالات الموجودة تحت الارض وبالرجوع الى نص المادة (٣٦٢) نجد أنها أشارت الى هذه الصورة من الجريمة بالنص على (.... من تسبب بخطئه في.... قطع...وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة لنفعة عامة).

ثالثاً: تعطيل وسائل الاتصالات بسبب خطأ من قبل الجاني: ونذكر منها الحوادث المرورية التي تتم عن طريق اصطدام المركبات بأعمدة الهاتف أو أبراج الاتصالات نتيجة سرعة زائدة أو إهمال في القيادة فقد نصت المادة (٣٦٢) على هذه الجريمة بـ (.... من تسبب بخطئه في تعطيل. وسيلة من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة).

مما يلاحظ على ما ورد في النص أنف الذكر انه لم يتطرق إلى **الإهمال** الذي يصدر من البعض عند حصول القطع أو الإتلاف أو التعطيل لوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية للوسيلة بل حدده بالخطأ حصراً وهذا التوصيف لم يرد فيه تعريف محدد في القانون وإنما تركت مهمة تحديده إلى السلطة التقديرية للمحاكم عند النظر في الموضوع.

الفرع الثاني: عقوبات جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات غير العمدية

أولاً- الحبس: بالرجوع إلى نص المادة (٣٦٢) نجد أنها حدَدت عقوبة الحبس لمدة معينة (لا تزيد على السنتين) وهذا يعني أن المشرع العراقي قد حدَد الحد الأعلى للحبس وترك الحد الأدنى للسلطة القضائية حسب ظروف وملابسات الدعوى والجريمة مضافاً لها الغرامة.

ثانياً- الغرامة: حدد المشرع العراقي مبلغ الغرامة في جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات غير العمدية بأن لا تزيد على مائتي دينار، أي ان القانون حدد الحد الأغلى للغرامة تاركاً سلطة للقاضي بأن مبلغها شرط أن لا يتجاوز هذا الحد وينبغي الإشارة هنا وكما ذكرنا سابقاً أن مبلغ الغرامات قد تعدل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

مما تقدم نجد ان العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات غير العمدية جاءت متناسبة مع الجريمة فالعقوبات بسيطة تتراوح بين الحبس الذي لا تزيد مدته على (سنتين) والغرامات التي لا تزيد على مئتي دينار كون الجريمة ارتكبت خطأ ولا يوجد علم لدى الجاني بها وعدم انصراف ارادته لارتكابها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا الى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً- النتائج:

١. تعد جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات من الجرائم التي تهدد استمرارية تواصل الافراد مع بعضهم في الوقت الحالي.

٢. تعد هذه الجرائم من الجرائم التي ادخل عليها تحديثات جديدة بفضل التقدم التكنولوجي المتزايد والسريع.

٣. تتعدد اشكال جرائم الاعتداء فمنها ما يستهدف وسائل الاتصالات السلكية ومنها ما يكون هدفه وسائل الاتصالات اللاسلكية.

٤. هناك اعتداء تقليدي على وسائل الاتصالات مثل (قطع وتعطيل واتلاف الكابلات)، وإلى جانبه يوجد الاعتداء الحديث على تلك الوسائل يتمثل بـ (تعطيل خدمة شبكات الانترنت، أو الهجوم السيبراني عليها).

٥. حدَد المشرع العراقي عقوبات جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات تراوحت بين الغرامة والحبس والسجن وهذه العقوبات تخص الاعتداء التقليدي على وسائل الاتصالات وقد اقتصرا على وسائل الاتصالات التي تقدم نفع عام التي ترتبط بالمرفق العام.

٦. لم تدخل أي تعديلات تشريعية تخص الحداثة التي طرأت على وسائل الاتصالات والجرائم التي رافقتها.

ثانياً ـ المقترحات:

١. نقترح ومن اجل مكافحة جريمة الاعتداء على وسائل الاتصالات الآتي:

أ. اما تشريع قانون الاتصالات والمعلوماتية واضافة بعض المواد التي تتعلق بالاعتداءات السيبرانية خاصة وان هذا النوع من الاعتداء قد طرأت عليه تغييرات كبيرة بفضل التقدم التكنولوجي وان هذه المسودة قد مضى على اعدادها سنوات عديدة.

ب. او الاسراع بتشريع قانون الجرائم الالكترونية ليتضمن بين تضاعيف نصوصه فصلاً خاصاً بالاعتداء على وسائل الاتصالات الحديثة ومع الاستفادة من القوانين المقارنة المتقدمة في هذا المجال ومع عدم الاخلال بخصوصية الفرد المحمية دستورياً.

والسبب في اختيار أحد القانونين هو وجود التضخم التشريعي في القانون الجنائي العراقي.

٢. توسيع مجال الخدمات التي تقدمها وسائل الاتصالات كون القانون قد حدد الخدمات ذات النفع العام والتي تفسر بخدمات المرافق العامة لتشمل الخدمات العامة التي تقدمها مرافق خاصة أو مرافق كامنة، إذ قد تكون وسائل الاتصالات تابعة لجهات وقطاعات خاصة مثل أجهزة ووسائل الاتصال للشركات الخاصة التي راج نشاطها في الفترة الأخيرة في العراق فهذا الوسائل لا تتعلق بالنشاط العام للمجتمع لكنها تقدم خدمات عامة.

٣. عدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على انماط السلوك المحظور المرتكبة حالياً بل يجب مراعاة الابعاد المستقبلية لان تكنلوجيا المعلومات والحواسيب في تطور كبير وسريع بصورة كبيرة.

٤. عدم التهاون بالعقوبات إزاء الاعتداء على وسائل الاتصالات مع تشديد العقوبات عليها لما يترتب على هذه الجرائم من نتائج وخيمة تترك أثرها على الدولة بأكملها فتعطيل الاتصالات في الوقت الحالي يرافقه تعطيل في أغلب المؤسسات العامة التي تقدم منفعة عام للأفراد فالدوائر الحكومية وغير الحكومية تعتمد على المنظومات التقنية في توفير حقوق الافراد كافة بما في ذلك رواتب الموظفين وكذلك المؤسسات العلمية وما يتعلق بها.

٥. تشديد بعض العقوبات في الاعتداء التقليدي على وسائل الاتصالات لا سيما العمدية منها فالعقوبات في وضعها الحالي لا تناسب حجم الضرر المترتب عليها.

٦. في ما يتعلق بجرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات غير العمدية نقترح ادخال (الاهمال) إلى جانب (الخطأ) لتكتمل صورة الجرائم غير العمدية.

الهوامش:

(١) د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٦.

(٢) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٢٢.

(٣) د. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات، الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٩.

(٤) فرج علواني هليل. التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٨٠.

(٥) عرف قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ الاتصالات اللاسلكية في المادة (٨/١) منه بـ (ارسال واستلام الامواج اللاسلكية بكافة انواعها واتصالاتها سواء كانت بواسطة اشارة علامة او كتابة او صورة او صوت أية معلومات اخرى مهما كان نوعها ولأي غرض كان وبضمنها المبرقات واجهزة ناقل الصوت وتبادل المعلومات واجهزة الهواتف المجفرة والمحوَرة تقنياً والتي تربط على الخطوط السلكية).

(٦) بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٠، ص١٣٤.

(٧) د. نسرين عبد الحميد بنيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٤.

(٨) د. ياسر الأمير فاروق، المصدر نفسه، ص٢٩.

(٩) ينظر نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.

(١٠) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٨.

(١١) د. محمد محمد الألفي، المؤتمر الدولي حول حماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، مقال منشور القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٤.

(١٢) د. احمد، طارق عفيفي، الجرائم الالكترونية، جرائم الهاتف المحمول، دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص١٢٢.

(١٣) د. احمد السعيد شرف الدين: حجية الإلكترونية على دعامات غير ورقية في الإثبات، مطبعة بن ديسمال، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠١.

(١٤) وتجدر الاشارة بأن التنصت ممكن ان يكون بصورة قانونية إذا ما كان الغرض منه الكشف والتحري وجمع الادلة حول أفراد مشتبه بهم عن جريمة ما وهذ يتم عن طريق (المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية) ومثاله تنصت المحقق أو من يندبه لذلك على المحادثات التليفونية إذ كان من شأنها أن تفيد في الحقيقة بشأن الجريمة ينظر: د. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٢٢.

(١٥) د. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٣٧٣.

(١٦) نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ٤٠ منه على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)،ونصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على(يعاقب بالسجن

مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دائرة البريد والبرق والهاتف وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك).

(١٧) نصت المادة(١٠/ خامساً) من هذه المسودة على (قيام من يملك او يدير او يشغل او يعمل ضمن ملاكات اي شبكة اتصالات عامة التنصت او افشاء المعلومات بشكل مخالف للقانون مما يلحق ضررا بمصلحة الدولة او المصالح الخاصة للمواطنين...) وقد حدد المادة (٢٨) من المسودة نفسها عقوبة هذه الجريمة إذ نصت على (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بالتنصت او افشاء المعلومات والبيانات وتسبب بالحاق الضرر بمصلحة الدولة او المصالح الخاصة للمواطنين).

(١٨) ينظر نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(١٩) يعرف الركن المادي بأنه الفعل أو الامتناع عن فعل الذي يُعتبر عنصرًا ملموسًا للجريمة ويشتمل الركن المادي على الفعل الإجرامي، النتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية بينهما، ينظر: د علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٢٠) أما الركن المعنوي فيتعلق بالنية أو القصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكاب الفعل. ويشمل هذا الركن العلم والإرادة لارتكاب الفعل المجرم، المصدر نفسه، ص١١٨.

(٢١) وهذا ما جاءت به المادة ١/٨٩١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ التي نصت على (... مرفق عام ذي صفة اقتصادية... بين الحكومة وبين فرد او شركة...).

(٢٢) ينظر حكم محكمة النقض المصرية رقم ٣٩١٤٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢١مايو ٢٠١٦ حكم منشور على شبكة الانترنت، متاح على الرابط// https://egyls.com/. آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣٠.

(٢٣) د. احمد السعيد شرف الدين، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٢٤) ينظر نص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

(٢٥) ينظر نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

(٢٦) ينظر نص المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

(٢٧) ينظر نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ.

(٢٨) ينظر: نص المدادة ٣٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

المصادر

أولاً- الكتب:

١) د. احمد السعيد شرف الدين: حجية الإلكترونية على دعامات غير ورقية في الإثبات، مطبعة بن ديسمال، دبي، الإمارات العربية المتحدة، سنة ٢٠٠١.

٢) د. احمد، طارق عفيفي، الجرائم الالكترونية، جرائم الهاتف المحمول، دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٣) د. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٤) د. عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٥) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦) د. محمد محمد الألفي، المؤتمر الدولي حول حماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، مقال منشور القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً- الدساتير:

١) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثالثاً- القوانين:

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣) قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠.

٤) مسودة قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً- المواقع الالكترونية:

١) https://egyls.com/. آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣٠.